

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

دينارا بفلوس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلوس لأن الدينار لكونه نقد هو الثمن والفلوس هو المثلن الذي في الذمة يمتنع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف سم على حج اه .

ع ش قوله (وإلا) أي بأن كانا نقدين أو عرضين نهاية ومغني قول المتن (في علة الربا الخ) أي أو في جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة اه .
نهاية قال ع ش قوله الشروط المتقدمة منها التقايض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو جنسها اشترط الحلول والمماثلة وقبض ما جعله عوضا عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكر أنه تقايض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمي فيما في ذمة المدين لأنه كإنه قبضه منه ورده إليه ومحل اشتراط المماثلة حيث لم يجر التعويض بلفظ الصلح كما مر ويأتي اه .

ع ش واعلم أن ذلك غير مخالف لما تقدم آنفا في الشرح كالنهاية من عدم جواز الاستبدال في ربوي بيع بمثله من جنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع العقد به لأنه فيما إذا كان العقد المتقدم على الاستبدال ربويا وما هنا فيما إذا كان عقد الإستبدال ربويا قول المتن (اشترط قبض البديل في المجلس) والظاهر أنه يشترط الحلول أيضا وكأنه تركه لأنه لازم للتقايض في الغالب كما مر اه .

رشيدي قول المتن (للبديل) أي شخصه اه .

مغني قوله (لجواز الصرف عما في الذمة) كأن قال بعت الدراهم التي في ذمتك بدينار في ذمتك ثم يعينه ويقبضه في المجلس .

قوله (لكن يشترط) إلى المتن في النهاية والمغني قوله (وليس بسديد الخ) هو كما قال بل هذا الاعتراض ساقط لا ورود له نعم قول الشارح وكأنه غفل الخ لم يظهر وجه مناسبته لما نحن فيه فليتأمل فإن ما نحن فيه ليس من ذلك القبيل اللهم إلا أن يقال مقصوده إنها إذا صدقت مع نفي الموضوع بصدقها فيما نحن فيها بالأولى اه .

سيد عمر قوله (أو دينه لا نفسه) عبارة النهاية والمغني نفسه أو عن دينه وإن حمله بعضهم على الثاني اه .

قال ع ش قوله نفسه بأن كان باقيا في يد المقرض وقوله أو دينه بأن تصرف فيه فلزمه بدله وقوله وإن حمله بعضهم هو ابن حج اه ولا يخفى أن الاختلاف إنما هو في حل المتن لا في الحكم وأطال الرشيدي في رد حلها قوله (وإن جاز الخ) أي فيما إذا كان القرص باقيا في

يد المقترض قوله (كذلك) لا حاجة إليه قوله (يعني) إلى التنبيه في النهاية إلا قوله
أخذا مما قالوه في مسألة الكيس الآتية قوله (وبدل غيرهما الخ) بالجر عطفًا على قيمة
المتلف عبارة المغني وكذا عن كل دين ليس بثمان ولا بمئتين كالدين الموصى به أو الواجب
بتقدير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان أو عن زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين اهـ .

قوله (بأنه الخ) تصوير للتبرع قوله (وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز اهـ .
ع ش قوله (ولو بإخبار المالك) أي للبدل أي فلو تبين خلافه تبين بطلانه فيما يظهر اهـ .
ع ش وكتب سم أيضا ما حاصله تقدم في شرح قول المصنف في باب الربا ولو باع جزافا
تخمينا الخ ما هو صريح في أن العلم بالإخبار كاف في حقيقة المعاوضة فليُنظر ما أفهمه قوله
هنا